


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (٢٠٠٨ / ٣٧)

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٥٩

بشأن اعتماد الشهادات والمؤهلات الدولية الصادرة من المدارس الخاصة

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ وتعديلاته،
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٧) بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها
التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/٥) بتحديد مدة الدراسة بالتعليم العام، وتغيير مسمى شهادة الثانوية
العامة التي تمنحها وزارة التربية والتعليم وتعديلاته،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/١٥٨) بنظام تقويم أداء الطلاب في مدارس التعليم الأساسي والتعليم العام،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٥٩) باعتماد الشهادات والمؤهلات الدولية الصادرة من المدارس الخاصة،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٦٩) باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التربية والتعليم وتحديد
اختصاصاتها،
وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- المادة (١): تعتمد جميع الشهادات والمؤهلات التالية الصادرة من المدارس الخاصة بالسلطنة:
- أ . الشهادة العامة الدولية للتعليم الثانوي (IGCSE) .
 - ب . الشهادة العامة للتعليم (GCE) والتي تحوي (المستوى العادي As-Level
والمستوى المتقدم A-Level) .
 - ج . دبلوم البكالوريا الدولية (IBD) .
 - د . شهادة البكالوريا الدولية (IB Certificate) .
 - هـ . الدبلوم الدولي للوضع المتقدم (APID) .



وفقا لما يلي :

- أن ترخص المدارس الخاصة التي تقدم هذه الشهادات من الجهات والمنظمات الدولية المانحة لهذه المؤهلات .
 - أن تعتمد الشهادات المذكورة والمؤهلات من قبل الجهة المانحة لها ويحتم كشف الدرجات الصادر من المدرسة (Transcript) من قبل المديرية العامة للمدارس الخاصة .
- المادة (٢) : يعمل بالجدول التالي لمعالجة طلبات الالتحاق المقدمة من قبل الطلبة الحاصلين على الشهادات والمؤهلات الدولية للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م:

الجدول الخاص بمعالجة طلبات الالتحاق للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م					
IB		GCE		AP	النسبة
High Level	Standard Level	A-Level	As-Level		
7		A		5	100
6	7	B			97
			A		94
5	6	C		4	91
			B		88
4	5				85
				3	82
3	4	D	C		79
					76
2	3				73
		E	D	2	70
1	2				67
				1	64
	1		E		61

- المادة (٣) : تقوم المديرية العامة للمدارس الخاصة بإصدار كافة التعليمات المنظمة بهذا القرار مع متابعة تنفيذه مع المنظمات الدولية ، ورفع التقارير إلى الوزير لاتخاذ ما يلزم بشأنها .
- المادة (٤) : تقوم المديرية العامة للتقويم التربوي بمتابعة قبول الطلبة الخريجين بمؤسسات التعليم العالي مع مركز القبول الموحد التابع لوزارة التعليم العالي .
- المادة (٥) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

٢
يحيى بن سعود السليمي
وزير التربية والتعليم

صدر في : ٦ / ٦ / ١٤٢٩ هـ
الموافق : ١٠ / ٦ / ٢٠٠٨ م